

واحد والاخره ففسح المهر ويجب مهر مثل
ولو اذعت تسمية فأكبرها قال الفاي الأصح
ولو اذعت تكا حواهم مثل فاقر بالناح وأكر
المهر وسكت فالأصح تكليفه البيان فان ذكر
قدرا واددت بحالها وان صرحتكرا حلفت وقضى
لها ولو اختلف في قدره روح وولى صغيرة
أو هجوتة الخ الفاي الأصح ولو قالت تكنتي
يوم كذا بالفاء ويوم كذا بالفاء وشب العفتك
بحالها فإره أو نبيلة لره الفان فان قال لراطها
فيها أو في احد هما صدق يمينه وسقط
السفل وان قال كان التاجي تجد يد لفظ لا عقول
لم يقبل فصلى وليمة العرس سنة وفي قول
أو وجه واجبه والاجابة اليها فرض عين وقيل
كفاجيه وقيل سنة وانما يجب اوسى بشرط أن
لا يخفى الأغنيا وان بيدة في اليوم الاول فإن

أولم

أولم ثلاثة ايام لم تجب في الثاني وتكره في الثالث وان
لا تعصم كحقوق أو طهر في جاهه وأن لا يكون ثم من
يتأذى به أو لا يليق به مجالسته ولا مكر وان لا يروا
تخوضه فليحتم ومن المنكر قران حذرر وصوره
حيوان على سفق أو جدار أو وسادة أو
سند أو روي بلبوس ويجوز ما على أرض وساطة
ومخدة ومقطوع الرأس وصوره شجر ويحرم تصور
حيوان ولا تسقط اجابة بصوم وان شق على الداعي
صوتفل والفضل أفضل وبأكل الضيف مما قدم
له بلا لفظ من المضيف ولا يتصرف فيه الا بالاكل
وله اخذ ما يعلم رضاه وتخل انكر وغيره
في الاملاك ولا يكبر في الأصح وتخل التناطه
وتركه أولى والله اعلم **كتاب القسم والشوا**
تختص القسم بين بر وجأت ومن بات عند بعض
سوة لره عنه من تقي ولو اعرض عنهن أو عن